

ثم ارجع جميعا وعلمهم مع لا يسقط القسامة عنهم ووجوب القسامة
والدفع على اهل الحلة والوفاة التي وجد فيها القتل غير عندها يناسك
ون اغلب كتبهم لم يرد ذكره وذلك بسبب ان الخطر وصيانة الموضع
عن ان يتفرق فيه الدماء وتقتل فيه القتل على وجه الاعتدال والالتفات
فهم السوف ناولوا عن قتل القسامة والدية على اهل الحلة لا على المتفرقين
لا باعتبار ان القتل على اهل الحلة على وجه الاعتدال والالتفات
على الذي وجدته القتل فلا يتحقق في تلك الاحكام التثنية خصوصا مع
دعوى الولي لا انه لا يذم عن نفسه لعدم وجوده في الحلة بل هو جوابه علمه
في ارباب القسامة والله اعلم **باب** في دعوى القتل ساقية
باب المهور المعروف المسمى بقرية بنت فرح المنفصل عنها بالنسبة المذكورة
وهي المهر بندقية من الفضة يدعى وليه انه يرى بندقية من ماله المهر
القبليته والساقية ولا يعلم المهرقة منها ولا القليل لم يقينه والنسبة
لم يمت خصوصا لا حردا لصاحبه لسام الناس فيها القليل ذلك هل القسامة
والدية على اهل المهر خصوصا على اهل المهرقة المنفصل عنه بالنسبة المذكورة
التي هي دعوى القتل من المهور على الجاني ام يدور بين المهر
رحمة وقسم الثواب **باب** القسامة والدية على اهل المهر خصوصا
ان ادعى الولي عليه لا ترضيه فقد حردا قاطبة في جنس هذه المسئلة
بان الاعتدال ووجوب القسامة والدية القرب ولا يدور فيه وان كان
المكان مباحا لسائر الناس حيث كان قريبا من هذه العتق قد حردا
بان الحلتين والشكوك ويحل مكان احدهما خصوصا على الاخر اذا وجد
القتيل في احدهما بالقسامة والدية على اهل الله دون الاخر فاذا دعا ذلك
ينظر الى دعوى الولي فان ادعى على القرب وطلب القسامة من اهل الله في
الدية ويحكم له بها وبالدية عليه وعلى اهل الله ان ادعى الخطر عليه
خاصة ان ادعى المهور وان ادعى على القرب فلا بد له من المهران لا يفي
شان سائر الدعوى في غير هذا الشأن لهذا ما مر به على من ذهب الى
منفعة التهور عليه عليهم من الله سبحانه عز وجل في الرضوخ والدم اقل
في دعوى المهر خصوصا في المهر على وجهه مع جماعة تدعي الحكم الشرعي
موجب عقوبت المسألة فوجوب رضى بنتها عقوبة ولو معاقفات
المسئلة فان رضى موقوف في حياط ولوجوبت لادعوى فيه وسلامه عليه السلام

له غرض من ذلك فاجاب ان غرضه من ذلك فلان وفلان وفلان ثلاثة نفر سماهم
في القتل ذلك **باب** اذا ركب به اشر القتل كونه او رضى من اذنه او عينه
او ارضق اوصيه فلا قسامة ولا دية فيه اذا ظن انهم ماتت حنفا اذنه
وان كان به اشر القتل متى ما ذكره ولو كان داخل دار المذبح او ادعى عليه
وليه القتل فعليه القسامة وعلى اهلته المهر وان لم يكن في دار المذبح ولا
في حلتهم فلا قسامة والدية على جميع اهل الحلة وان لم يكن في دار المذبح ولا
في حلتهم فلا قسامة ولا دية عليهم والدية على وليه واليهين عليه
وتسقط القسامة عن اهل الحلة والدار اذا دعوى الولي على غير اهل
الحلة والدار تسقط القسامة عن اهل الحلة والدار وان ادعى الولي
بغية الدعوى الشرعية القسامة او القياس الذي هو في حياض
ان القسامة على المدعي واليهين على المذنب وخصي دعوى القتل بها ذكرناه
بالتصريح على خلاف القسامة المذنب وهذا ما نصت عليه في كتابه
والله اعلم **باب** في جماعة يولد له وغيره يولد له احرفوا بطريق من
الجماعة بندقية من بندق اهرم فقتلت رجلا منهم ولا يعلم من
دفع القتل في ذلك عن بولاه يعنى الواردين جميعه بقتل واحد
احرمه والا فكله عما هي اذا اقاموا على واحد منهم بيمينه الله هو الذي
خرجه بندقية فقتلته فعليه القسامة والدية والقتل عليه وسقط دعوى
القتل عنهم لا **باب** لا يثبت القتل عليه ولا تقبل بينة المدعي في القتل
عنه اذا ادعى له تسعة الا من صاحب الحق واليمين لا تقبل الا له بشارة
او دفعه ولم يثبت عليه بيمين المدعي حتى لا يدعوه به وان يدعى
مؤثرا فان عين المولى واحد المدعي عليه مهت دعواه وقيل لا يثبت
وان ادعى على واحد منهن لا تسعه لان برحمة المدعي العا بالمذنب
عليه وان ادعى على جميعهن انما اشركوا في قتله بولاه بيمينه المدعي
حتى المدعي والدية من بينة تشهد عليه طبق ما يدعى حتى تثبت
بديعه وقد علمنا من المسئلة والى الله رب العالمين والله اعلم
باب في كلامه من البلع وجدهم في دار بيت من داره فقتلوه
بندقية لم يعلم قاتله ادعى بالدية القتل على صاحب المهور صاحب المهر
يقول انما كلف بالدية فخرت عليه فقتلته فما اهل ذلك **باب**
على صاحب المهر القسامة والدية على من يرمى على ما ادعى في قتله نفسه

دعوى الولي على غير اهل الحلة
والدار تسقط القسامة عن
اهل الحلة والدار

ادعى على واحد من جمع
لا تسعه لان سرقوا حتى
الدعوى على المذنب